دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 22 مارس 2016

المرجع القانوني:

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة واجال الرد عليها وتحديد طرق واجال الطعن.

المصطلحات:

- **النفاذ إلى المعلومة**: نشر المعلومة بمبادرة من الديوان التونسي للتجارة والحق في الحصول عليها بطلب من الغير.
- **المعلومة**: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي ينتجها أو يتحصل عليها الديوان في إطار ممارسته لنشاطه.
- **الغير**: كل شخص طبيعي أو معنوي، غير الديوان التونسي للتجارة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

المطبوعات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

- مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل.

ويمكن تحميل واستخراج مطلب النفاذ ومطلب التظلم من موقع الواب الرسمي للديوان التونسي للتجارة.

I. الإجراءات المتعلقة بتقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة:

1 - تقديم المطلب:

يكون طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع الواب الرسمي للديوان التونسي للتجارة.

أو مطلب على ورق عادي يتضمن:

- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف بالنسبة للشخص الطبيعي.
- الاسم الاجتماعي والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.
- التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ إليها.

2- إيداع المطلب:

يمكن تقديم مطلب النفاذ

- مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للديوان التونسي للتجارة مقابل وصل يسلم في الغرض إلى طالب النفاذ.

- بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- عبر الفاكس مع الإعلام بالبلوغ.
- بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ أو نائبه مع الإعلام بالبلوغ.

3- طرق النفاذ إلى المعلومة:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

4- الاستثناءات الواردة على حق النفاذ إلى المعلومة:

أ- المعلومة التي تلحق ضررا بـ:

- الأمن العام أو بالدفاع الوطني او بالعلاقات الدولية.
- حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ب- المعلومة التي تتضمن بيانات تهم هوية الأشخاص الذي قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات او حالات فساد.

ج- المعلومة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى أمكن ذلك.

5- اجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

أ- في أجل 20 يوما من تاريخ توصل الديوان بالمطلب او من تاريخ تصحيحه.

ب- في اجل 48 ساعة عند الحالات الاستعجالية (تأثير على حياة شخص او على حريته).

ج- في اجل 5 أيام عند عدم الاختصاص.

د- في أجل 10 أيام عند الاطلاع على عين المكان.

هـ -التمديد في الآجال المذكورة بالنقطتين "أ" و "د" بـ 10 أيام في صورة طلب الحصول على عدة معلومات لدى الديوان.

و- في أجل 15 يوما لإعلام الطالب بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا لتوفير البيانات المنقوصة والمنصوص عليها بالفصلين 10 و12 بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

ز- في أجل 45 يوما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها إلى الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب مطلب النفاذ.

6- المعاليم المستوجبة:

- المبدأ: النفاذ إلى المعلومة مجاني.
- الاستثناء: إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا بعد الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

II. إجراءات التظلم والطعون:

1- التظلم:

أ. مطلب التظلم:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في صورة اعتراضه على قرار الرفض ان يتظلم لدى السيد الرئيس المدير العام للديوان التونسي للتجارة:

- ✓ باعتماد النموذج الموجود بموقع الواب الرسمي للديوان او تحرير مطلب على ورق عادي.
- ✓ يتم إيداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط المركزي او عن طريق البريد مضمون الوصول أن عن طريق الفاكس.

ب- اجال التظلم:

- ✓ في اجل 20 يوما التي تلي تاريخ إعلامه بقرار الرفض.
- ✓ يتولى السيد الرئيس المدير العام الرد في أجل 10 أيام من تاريخ تسلم مطلب التظلم، ويعتبر عدم الرد في الآجال رفضا ضمنيا.

2- الطعون:

أ. الطعن في قرار الرفض الصادر عن الديوان التونسي للتجارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:

- ✓ مباشرة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف الديوان بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- ✓ الطعن في القرار الصادر عن الديوان على إثر رفض مطلب التظلم من قبل السيد الرئيس المدير العام أو عند عدم رده خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

ب. الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لطالب النفاذ أو الديوان التونسي للتجارة الطعن في قرار هيئة النفاذ على المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.